تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر، و((بئس الخطيب أنت))، وزواجه من ميمونة وهو مُحرم

بحث في مشكل الحديث

إعداد / مها مصطفى توفيق إبراهيم

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Arwaroka22@yahoo.com

خلاصة—هذا البحث يبحث في تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر، و ((بئس الخطيب أنت))، وزواجه من ميمونة وهو مُحرم.

الكلمات الافتتاحية: تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم ، الفقر، بئس الخطيب أنت ، وزواجه من ميمونة وهو مُحرم.

I. *المقدمة*

التعرف على تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر، و ((بئس الخطيب أنت))، وزواجه من ميمونة وهو مُحرم.

II. موضوع المقالة

الحديث الثالث: "تعوذه صلى الله عليه وسلم من الفقر":

وجه الإشكال في الحديث : وقد ذكر ابن قتيبة الإشكال المتعلق بأذهان بعض الناس في هذا الحديث، وأجاب عنه.

فقال في (تأويل مختلف الحديث): "قالوا: رُويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعوَّذ بالله من الفقر، وقال : ((أسألك غناي وغِنى مولاي))، ثم رويتم أنه قال : ((اللهم أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين))، وقال: ((الفقر بالمؤمن أحسن من العذار الحسن على خد الفرس))، وقالوا: وهذا تناقض، واختلاف".

قال أبو محمد بن قتيبة : " ونحن نقول : إنه ليس ها هنا اختلاف - بحمد الله تعالى- وقد غلطوا في التأويل، وظلموا في المعارضة؛ لأنهم عارضوا الفقر بالمسكنة، وهما مختلفان، ولو كان قال : اللهم أحيني فقيرًا، وأمتني فقيرًا، واحشرني في زمرة ا الفقراء، كان ذلك تناقضًا -كما ذكروا.

ومعنى المسكنة في قوله: ((احشرني مسكينًا)): التواضع، والإخبات، كأنه سأل الله تعالى ألا يجعله من الجبارين، والمتكبرين، ولا يحشره في زمرتهم.

والمسكنة: حرف مأخوذ من السكون، يقال : تمسكن الرجل: إذا لان، وتواضع، وخشع، وخضع، و منه قول النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي: ((تبأس، وتمسكن، وتقنع رأسك)). يريد: تخشع، وتواضع لله عز وجل. والعرب تقول : بي المسكين نزل الأمر. لا يريدون معنى الفقر، إنما يريدون معنى الذلة، والضعف . وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لقيلة: ((يا مسكينة)). لم يرد بِ فقيرة، وإنما أراد معنى الضعف.

ومن الدليل على ما أقول : أن رسول الله ع لو كان سأل الله عز وجل المسكنة التي هي الفقر، لكان الله تعالى قد منعه ما سأله؛ لأنه قبضه غنيًّا موسرًا بما أفاء الله عز وجل عليه، وإن كان لم يضع درهمًا على درهم . ولا يقال لمن ترك مثل بساتينه بالمدينة وأمواله، ومثل فدك: إنه مات فقيرًا.

والعائل: الفقير كان له عيال، أو لم يكن . والمعيل: ذو العيال كان له مال أو لم يكن. فحال النبي صلى الله عليه وسلم عند مَبعثه، وحاله عند مماته يدلان على ما قال الله عز وجل لأنه بُعث فقيرًا، وقبض غنيًّا . ويدل على أن المسكنة التي كان يسألها ربه عز وجل ليست بالفقر.

وأما قوله: ((إن الفقر بالمؤمن أحسن من العذار الحسن على خد الفرس))، فإن الفقر مصيبة من مصائب الدنيا عظيمة، وآفة من آفاتها أليمة، فمَن صبر على المصيبة لله تعالى، ورضي بقسمه، زَانَه الله تعالى بذلك في الدنيا، وأعظم له الثواب في الآخرة. وإنما مثل الفقر والغِنَى مثل السقم والعافية، فمن ابتلاه الله تعالى بالسقم فصبر، كان كمن ابتلي بالفقر فصبر، وليس ما جعل الله تعالى في ذلك من الثواب بمانعنا من أن نسأل الله العافية، ونرغب إليه في السلامة.

وقد ذهب قوم يفضلون الفقر على الغنى إلى أنه كان يتعوذ بالله تعالى من فقر النفس، واحتجوا بقول الناس: فلان فقير النفس، وإن كان حسن الحال، وغني النفس وإن كان سيئ الحال، وهذا غلط، ولا نعلم أن أحدًا من الأنبياء، ولا من صحابتهم، ولا العُباد، ولا المجتهدين كان يقول : اللهم أفقرني، ولا أزمني، ولا بذلك استعبدهم الله عز وجل بل استعبدهم بأن يقولوا: اللهم ارزقني، اللهم عافني، وكانوا يقولون : اللهم لا تبلنا إلا بالتي هي أحسن. يريدون: لا تختبرنا إلا بالخير، ولا تختبرنا بالشر؛ لأن الله تعالى يختبر عباده بهما؛ ليعلم كيف شُكرهم وصبرهم. أي: اختبارًا.

وكان مطرف يقول : لأن أعافَى فأشكر أحب إليَّ من أن أُبتلى فأصبر . قال أبو محمد بن قتيبة: "وقد ذكرت هذا في كتاب (غريب الحديث) بأكثر من هذا الشرح، ولم أجد بُدًّا من إيداعه في هذا الكتاب أيضًا؛ ليكون جامعًا للفن الذي قصدنا له". انتهى كلامه.

وفيما ذُكر في سيا ق هذا البحث بعض الأحاديث الضعيفة، لم أتعرض للحكم عليها؛ خشيةَ الإطالة، سيما وأنه لا يبنَى عليها أصل الرد، والله أعلم .

الحديث الرابع: ((بئس الخطيب أنت)):

وجه الإشكال في هذا الحديث : أنه قد وردت نصوص أخرى من القرآن السنة تتضمن التشريك بين الله تعالى ورسوله في اللفظ. وقد أجاب النووي على شيء من ذلك، حيث قال في شرحه على مسلم : " قال القاضي، وجماعة من العلماء : إنما أنكر عليه؛ لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف؛ تعظيمًا لله تعالى بتقديم اسمه، كما قال ع في الحديث الآخر: ((لا يقل أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله، ثم شاء فلان)).

والصواب: أن سبب النهي : أن الخطب شأنها البسط، والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز. ولهذا؛ ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا؛ ليُفهمَ . وأما قول الأوليين فيضعف بأشياء، منها : أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم : ((أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما))، وغيره من الأحاديث. وإنما ثُنِّى الضمير ها هنا؛ لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ، فإنه ليس المراد حفظه، وإنما يراد الاتعاظ بها.

ومما يؤيد هذا : ما ثبت في (سنن أبي داود) بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((علَّمنا رسول الله ع خطبة الحاجة: الحمد لله نستعينه، ونستغفره،

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة، مَن يطع الله ورسوله فقد رشَد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئًا)) والله أعلم". انتهى كلامه.

ولعل الأقرب أن يقال: النهي عن التشريك في اللفظ في هذا الحديث وغيره، إنما كان المقصود منه قطع ذريعة الشرك، فإذا انتفَى السبيل إليه، وأمن الوقوع في المحذور، أذن فيه، والله أعلم.

وقال الإمام الطحاوي في شرح (مشكل الآثار): "باب: بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على أنه لا ينبغي للرجل في كلامه أن يقطعه إلا على ما يحسن قطعه عليه، ولا يحول به معناه عما تكلم به من أجله.

فذكر حديث عدي بن حاتم قال : ((جاء رجلان إلى رسو ل الله صلى الله عليه وسلم فتشهد أحدهما فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بئس الخطيب أنت، قُم")).

ثم قال : وكان المعنى عندنا - والله أعلم : أن ذلك يرجع إلى معنى التقديم والتأخير، فيكون من يطع الله ورسوله، ومن يع صهما فقد رشد، وذلك كفر، وإنما كان ينبغي له أن يقول : ومن يعصهما فقد غوى، أو يقف عند قوله : "فقد رشد"، ثم يبتدئ بقوله: ومن يعصهما فقد غوى، وإلا عاد وجهه إلى التقديم والتأخير الذي ذكرنا.

إلى قوله عز وجل: وإذ يرفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت.

إلى معنى قوله: واللّائي يئسن من المحيض من نسائكم واللّائي لم يحضن إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر.

وإذا كان ذلك مكروهًا في الخطب، وفي الكلامِ الذي يكلم به بعض الناس بعضًا، كان في كتاب الله عز وجل أشد كراهةً، وكان المنع من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكلام بذلك أوكد.

الحديث الخامس: ((تزوج رسول الله ع ميمونة وهو مُحرم)):

وجه الإشكال في الحديث: والإشكال الوارد: هو أنه تعارض ظاهر هذا النص مع ما جاء عن ميمونة نفسها أنها تزوجت وهي حلال، وذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب)).

وقد أطال العلماء الكلام في هذا الحديث، وذلك لاختلاف النصوص فيه، وهذا ملخص ما يمكن أن يقال فيه : فحديث ابن عباس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم)) رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ في (الفتح): "وصح نحوه عن عائشة، وأبي هريرة، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالًا . وعن أبي رافع مثله، وأنه كان الرسول إليها . واختلف العلماء في هذه المسألة : فالجمهور على المنع؛ لحديث عثمان - يعني هذا- وأجابوا عن حديث ميمونة : بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت؟ فلا تقوم بها الحجة؛ ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به.

وقال عطاء، وعكرمة، وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، فتعقب بالتصريح فيه بقوله: ((ولا يُنكح)) بضم أوله. وبقوله فيه: ((ولا يخطب)). وقال الحافظ ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق)، وقد ذكر حديث ابن عباس: "وقد عُد هذا من الغلطات التي وقعت في (الصحيح)، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان أعرف بحال نفسه، قالت : ((تزوجني رسول الله ع وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة)). رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل نحوه : ((تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلال بسرف)).

قلت: وسند أبي داود صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في صحيحه دون ذكر: "سرف"، وأخرجه أحمد باللفظ الأول الذي في (التنقيح)، وهو على شرط مسلم أيضًا.

المراجع والمصادر

١. الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.
٢. الأصبهاني، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، حلب، دار الوعي، ١٩٨٢م.
٣. موسوعة علوم الحديث، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤. الزركشى، بدر الدين الزركشى، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م.
٥. الغنيمان، عبد الله الغنيمان ، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، المدينة المنورة، مكتبة الدار السلفية، ١٤٠٥هـ.
٦. بن منبه، همام بن منبه ، صحيفة همام بن منبه ، شرح وتحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م.
٧. الدينوري، شهدة بنت أحمد بن فرج الدينوري ، العمدة في مشيخة شهدة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠٠م.
٨. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٩. أبو شهبة، محمد بن محمد أبو شهبة ، دفاع عن السنة ، مكتبة السنة، ١٩٨٩م.
١٠. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم، ١٩٨٦م.
١١. الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين ، مكتبة المجلس، ١٩٨٢م.